يستطع قاعدا او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى
قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما
وقال محمد رحمه الله مستقبلا وان صلى بعض صلوته بالايماء
ثم قدر على الركوع والسجود استانف بالايماء ويجوز
التطوع قاعدا بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم مشى
لا باس بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ويجوز
صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج
المصر عند ابي حنيفة رحمه الله اما الفرايض فيجوز ايضا
بالاعذار التي ذكرنا في فضل التيمم وكذلك شيخ ركب
دابة ولم يقدر النزول او امراة ليس معهما محرم
يصلبان عليها والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود
وجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدا بالايماء
ولو سجد على شيء وضع عنده او على سرجه لا يجوز
لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت على سرجه
نجاسة لا يمنع وقيل يمنع ولو صلى في السفينة

قاعدا

قاعدا من غير عذر جاز عنده وقال لا يجوز الا من عذر

والثالثة القراءة وهي تصحيح الحروف
بلسانه بحيث ان يسمع نفسه بقدر اذا صح
يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين اما في ذوات
الاربع ففرض القراءة في الاوليين وفي الاخريين مخير ان
شاء سكت وان شاء سبح واما تقديرها فالفرض قراءة
اية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله ثم نظر
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث ايات
قصار او اية طويلة واما اذا قرأ وهي كلمة نحو قوله
مدهامتان او حرف نحو ص وقرن اختلف
المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز وان قرأ
اية طويلة نحو اية الكرسي او اية المداينة البعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا

Copyright © King Saud University